

وسائل الشيعة

- [518] الحضر، قال: قلنا له: قال ا [عزوجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك (2) ؟ فقال (عليه السلام): أو ليس قد قال ا [عزوجل في الصفا والمروة: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (3) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لان ا [عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى ا [عليه وآله) وذكر ا [في كتابه الحديث. (11328) 3 - قال: وقال رسول ا [(صلى ا [عليه وآله): من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى ا [منه برئ يعني متعمداً. ورواه في (المقنع) مرسلًا، وأسقط قوله: يعني متعمداً (1). (11329) 4 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): المتمم في السفر كالمقصر في الحضر. (11330) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن رزارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمى رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلًا (2)، وبإسناده عن حريز مثله (3).
- (2) في المصدر زيادة: كما اوجب التمام في الحضر. (3) البقرة 2: 158. 3 - الفقيه 1: 281 / 1273. (1) المقنع: 38. 4 - الفقيه 1: 281 / 1274. 5 - التهذيب 4: 217 / 631. (2) الفقيه 1: 278 / 1266. (3) الفقيه 2: 91 / 406. (*)